اى الامر بالشيء نهي عن ضده وعكسه اى النهي عن الشيء امر
بضده فاذا قال له اسكن كان ناهيا عن التحرك او لا تتحرك
كان امرا له بالسكون ويوجب الامر مع ايجابه المامور به
ما لا يتم المامور به الا به فالامر بالصلوة امر بالوضوء الذي
لا تصح بدونه والامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم
الذي لا يتوصل اليه الا به ويدخل فيه اى فى الامر من الله تعالى
المومن لا ساه وصبي ومجنون ومكره لانتفاء التكليف
عنهم قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن
الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ والمجنون حتى
يبرأ رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم
وصححاه والساهي فى معنى النايم وروى ابن ماجة حديث
ان الله وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
نعم يؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجبر خلله كقضاء ما
فاته من الصلوة وضمان ما اتلفه من المال والكافر مخاطب
بالفروع وشرطها وهو الاسلام الذي لا تصح الا به لافتقارها
الى النية المتوقفة عليه وفائدة خطابهم بها عقابهم
عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لما ذكر ولا يؤاخذون
فيها بعد الاسلام ترغيبا فيه قال تعالى ما سلككم فى
سقر قالوا لم نك من المصلين الايات وقال فويل للمشركين
الذين

الذين لا يؤتون الزكوة ويرد الامر لندب نحو فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا واباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا
وتهديد نحو اعملوا ما شئتم وتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا
وغيرها كالتكوين نحو كونوا قردة والتعجيز نحو فاتوا بسورة
النهي استدعاء الترك اى طلبه لانه ضد الامر وفيه
ما مر فى مبحث الامر من المسائل فلا يكون طلبه الا من
دون الناهي وصيغته لا تفعل وهي عند الاطلاق للتحريم
وترد للكراهة ولا بد فيه من الفور والتكرار والا لم يتحقق
الترك الا ان دل دليل على تقييده بزمان مخصوص كالنهي
عن الصيد فى الاحرام وتقدم انه امر بضده ويحرم مقدمات
المنهي عنه كتحريم اتخاذ اواني الذهب لانه يجر الى استعمالها
ويدخل فيه المومن لا ساه وصبي ومجنون ومكره ويخاطب به
الكافر ولا يحتاج الى شرط الاسلام لانه كف لا يتوقف
عليه الخبر محتمل الصدق والكذب لذاته كزيد قائم
وان قطع بصدقه او كذبه لخارج كخبر الله ورسوله وخبر مسيلمة
وغيره انشاء وهو ما اقترن لفظه بمعناه كبعت واشتريت
العام ما شمل فوق واحد اى اثنين فصاعدا ولفظه
بمعنى الفاظه ذو لام اى المعرف بها فردا وجمعا نحو ان
الانسان لفي خسر فاقتلوا المشركين ومن فيمن يعقل نحو من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)